Received : 1 / 12 / 2024 Accepted: 3 / 2 / 2025 Published : 9 /10 / 2025

منهج الامام البابرتي (ت:786هـ) في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتاب الصلاة في كتابه العناية شرح الهداية (دراسة تطبيقية)

سلوى طالب خميس اصنيتان د. عبد الجبار زين العابدين

salwatalib@uomustansiriyah.edu.iq drabduljabar.khlif@uomustansiriyah.edu.iq

جامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القران والتربية الإسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة منهج الامام البابرتي رحمه الله في موضوع يعد من اهم المواضيع في علم اصول الفقه، وهو دفع التعارض بين النصوص الشرعية، وفي اهم كتاب من كتب البابرتي كتابك العناية شرح الهداية (الذي يعتبر هو كتاب شرح لكتاب اخر)، من خلال كتاب الصلاة، فكان من نتائج البحث ان الامام رحمه الله قد سلك مسلك الحنفية في دفع التعارض بين النصوص الشرعية عن طريق تقديم النسخ ثم الترجيح ومن ثم الجمع وهو بذلك خالف منهج الجمهور في ترتيب مسالك دفع التعارض بين النصوص الشرعية، فنجد الامام اول ما يعمل بالنسخ فان لم يجد النسخ عن طريق معرفة التاريخ يلجأ الى الترجيح فأن لم يجد الترجيح بين النصوص عن طرق احد طرق الترجيح التجأ الى الجمع بين النصوص الشرعية الذي كان له النصيب الاكبر في دفع التعارض بين النصوص ومن ثم الترجيح اما النسخ فكان له النصيب الاقل من بنها لجهالة التاريخ بين النصوص.

الكلمات المفتاحية: البابرتي، دفع التعارض، الجمع، العناية

The approach of Imam Al-Babarti (d. 786 AH) in eliminating the contradiction between the legal texts through the Book of Prayer in his book Al-Inaya Sharh Al-Hidaya (an applied study)

Salwa Talib Khamis saniatan Dr. Abdul-Jabbar Zain Al-Abidin

Al-Mustansiriya University, College of Education, Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

Abstract

This research deals with the study of Imam Al-Babarti's approach, may God have mercy on him, in a topic that is considered one of the most important topics in the science of the principles of jurisprudence, which is to remove the conflict between the legal texts, and in the most important book of Al-Babarti's books, your book, Al-Inayah Sharh Al-Hidayah (which is considered a book explaining another book), through the book of prayer, the results of the research were that the Imam, may God have mercy on him, followed the Hanafi approach in removing the conflict between the legal texts by presenting the abrogation, then the preference, and then the combination, and in doing so he differed from the approach of the majority in arranging the paths of removing the conflict between the legal texts, so we find that the Imam first works with abrogation, and if he does not find abrogation through knowing the history, he resorts to preference, and if he does not find preference between the texts through one of the methods of preference, he resorts to combining the legal texts, which had the largest share in removing the conflict between the texts and then the preference, while abrogation had the smallest share of it due to the ignorance of the history between the texts.

Keywords: Al-Babarti, removing the conflict, combination, care

 DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أتم الأنبياء المرسلين محمد وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد:

حفظ الله عز وجل السنة النبوية بأن هيأ لها علماء كباراً أفنوا كل أعمارهم في خدمة هذا العلم وتبليغه، فقاموا بتدوينها وحفظها ووضعوا لها مناهج علمية دقيقة لكي يتم البحث في متون الاحاديث وفي أسانيدها، حتى تبقى السنة النبوية بعيدة عن الزيغ والتحريف والوضع، سليمة من التحوير أو التزوير، لذا فإن مناهجهم من أقوى المناهج وأسلمها بالاتباع، ومن هؤلاء العلماء الكبار الإمام محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي(رحمه الله)، الذي اشتهر وذاع صيته في الاجتهاد، فكان على طالب العلم أن يقف على ابرز ما تميز به منهج هذا الامام؛ لان دراسة مناهج العلماء مهم في معرفة أصولهم وطريقتهم في الاستنباطات من النصوص الشرعية.

مشكلة البحث، وحدوده:

بما إن الامام البابرتي(رحمه الله) من علماء أصول الفقه، وله فيه طريقة و منهج سار عليهما فقد كان من الجدير أن يتم البحث في طريقة الامام في موضوع يعتبر من أهم المواضيع في علم أصول الفقه، وهو دفع التعارض بين النصوص الشرعية في كتابه "العناية شرح الهداية" وسوف يكزن التطبيق على جزء من هذا الكتاب كنموذج هو " كتاب الطهارة".

أهداف البحث:

إن ابرز ما هدف اليه البحث هو:

1. إحاطة المعرفة بمنهج الإمام البابرتي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.
2. أن يطبق منهج الامام البابرتي في دفع التعارض من خلال كتاب الطهارة في كتاب العناية.

الدراسات السابقة:

وردت دراسات سابقة عن الامام البابرتي (رحمه الله)، تناول البعض منها منهجه في الاستدلال بصورة عامة، والبعض الاخر تناول منهجه في كتاب العناية شرح الهداية، ولكن لم أعثر بحسب اطلاعي على دراسة سابقة في التعارض عند الامام البابرتي ولكن عثرت على منهجه الاستدلالي وهي كما يأتي:

1.المنهج الاستدلالي للإمام اكمل الدين البابرتي في كتابة العناية شرح الهداية، وهو بحث منشور في جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية، للباحثة: إسراء عباس فاضل السامرائي، فقد ركزت الباحثة على مدى براعة الامام في علم اصول الفقه من خلال بيان منهجه الاستدلالي الذي يعدُّ من أهم مصادر الفقه الحنفي.

2. ترجيحات الإمام البابرتي في كتابه العناية شرح الهداية في كتاب الحدود، البيوع، كتاب الجنايات(دراسة فقهية مقارنة)، وهو بحث منشور في كلية الإمام الأعظم(رحمه الله) الجامعة، للباحثة: كميلة محمود السعدي، وقد ركزت الباحثة على معرفة حقيقة التعارض بين الاقوال الفقهية وقواعد وضعه، إضافة الى جهود الإمام البابرتي العلمية بين أقرانه من العلماء.

منهج البحث:

الاستقراء: حيث يقوم الباحث باستقراء المواضيع التي تكون مظنة في التعارض من خلال كتاب الطهارة، من كتاب العناية.

التحليل: يقوم الباحث بتحليل المواضيع، ويقسمها بحسب تقسيمات علماء الاصول.

الاستنباط : من خلال التحليل الواضح لمنهج الامام البابرتي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

وبعد القراءة المستفيضة واستخراج الأدلة التي يغلب عليها الظن أنها متعارضة، تم تقسيم البحث الى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، **وخاتمة على النحو الآتي:**

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة.

التمهيد : التعارض، وطرق دفعه عند الأُصوليين، والتعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الاول : التعارض وطرق دفعه عند الأُصوليين.

DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

المطلب الثاني : التعريف بالمؤلف والكتاب.

المبحث الاول : منهج الامام البابرتي في دفع التعارض بين النصوص المتعارضة، وفيه تمهيد، وثلاث مطالب:

الخاتمة وتشمل على أهم النتائج.

المبحث الاول :

التمهيد: التعارض ، وطرق دفعه عند الأُصوليين ، والتعريف بالمؤلف والكتاب ، **وفيه مطلبان :**

المطلب الاول: التعارض وطرق دفعه عند الاصوليين.

التعارض لغة : وفيه عدة معانٍ:

المنع : يقال: "عرض الشيء يعرض ، واعترض : انتصب ، ومنع ، وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوهما تمنع السالكين سلوكهما ، ويقال : اعترض الشيء دون الشيء ، أي : حال دونه" (ابن منظور، 1994، صفحة 737/3)

الظهور: يقال: "عرض عليه الشيء، إذا أظهره وابرزه اليه" (الرازي، 1999، صفحة 205/1)

ومنه قوله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ} (سورة البقرة، الآية: 31)

التعارض في الاصطلاح : التعريف المختار من بين التعاريف الجامع المانع الذي عرفه ابن مفلح "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة " (ابن مفلح ، 1999، صفحة 2411/5)

وانه لا يوجد في السنة النبوية تعارض حقيقي بين نصوصها؛ إنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي؛ لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكما في واقعة، ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكما خلافه في الوقت الواحد (خلاف، 1998، صفحة 215/2)، وأن أغلب الأصوليين قد ذهبوا إلى أنه لا يوجد في حقيقة الأمر تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية إذ أن الشريعة لا تعارض فيها ألبته (الشوكاني، 2002، صفحة 378/2)، وقد قال الشافعي(ت:204): "بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابداً حديثان صحيحان متضادان ينفي احدهما ما يثبته الأخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ" (الشوكاني، 2002، صفحة 459/1)

وللأصوليين مسلكان في دفع التعارض بين النصوص الشرعية وهي:

المسلك الاول : مسلك الجمهور من الاصوليين:

ذهب الجمهور: من المالكية (الشاطبي، 1997، صفحة 342/5)والشافعية (الشيرازي، 2003، صفحة 83/1) (الغزالي، 1993، صفحة 342/1) والحنابلة (ابن النجار، 1997، صفحة 609/4)، والأمامية (ابن مفلح ، 1999، صفحة 321/1) ، والظاهرية (ابن حزم، 1988، صفحة 22/2)، من الأصوليين على أنهُ يقدم الجمع عند التعارض بين الأدلة النبوية؛ لان العمل بكل منهما أولى من ترك أحدهما فأن تعذر الجمع فيلجأ المجتهد الى الترجيح لاحدهما على الاخر، فإن تعذر الجمع او الترجيح لجأ الى النسخ بعد النظر في تاريخ الدليلين فإن علمه فالمتأخر حينئذ ينسخ المتقدم (حماد، 1993، صفحة 133/1)

المسلك الثاني: مسلك الحنفية: ذهب الجمهور من الحنفية، إلى إنه إذا ظهر تعارض بين الأحاديث النبوية فأنه يتم دفع هذا الاختلاف بنسخ أحد الدليلين على الأخر فإن تعذر النسخ يلجأ المجتهد الى الترجيح بين النصوص، فإن تعذر الترجيح لجأ الى الجمع بين الادلة المتعارضة (السرخسي، 1997، صفحة 13/2) (ابن امير، 1996، صفحة 4/3)

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف، والكتاب.

اولا: اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفي المكنى بأبي عبدالله الملقب بأكمل الدين (الداوودي، 2019، صفحة 253/2)، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة وهي سنة سبعمائة واربعة عشر هجرية (ابن حجر، 1969، صفحة 298/1)

* **نشأته وطلب العلم** : "كان إماما عالما، بارعا، ورعا، صالحا، خيّرا، ديّنا، حسن السمت والملتقى، متنزها عن الدخول في المناصب الكبار مع خطبته لها، اشتغل قديما، ودخل حلب ثم مصر، " (الملطي، 2002، صفحة 219/2)، وولي قضاء القدس" (الملطي، 2002، صفحة 152/3) ، وتلقيبه بأكمل الدين يعني اتجاهه الى العلم فانه كان علامة فاضلا وافر العقل قوي النفس (ابن

DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

حجر، 1969، صفحة 298/1)، و كان ماهرا في الفقه، والعربية، والأصول، مشاركا في كل الفنون، حسن المعرفة والنظر، صوفيّ المشرب (الملطي، 2002، صفحة 288/1) (العَكري، 1986، صفحة 504/8)

***وفاته** : اما وفاته توفي الامام البابرتي (رحمه الله) في ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك من سنة (786هـ)، ودفن بالخانقات [1*]التي انشأها (العَكري، 1986، صفحة 504/1)

ثانياً: التعريف بالكتاب:

يعدُّ كتاب (العناية) الذي صنفه أكمل الدين البابرتي (رحمه الله) من الكتب التي ألفت في الفقه على المذهب الحنفي الذي شرح فيه المؤلف كتاب (الهداية) للعلي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني(رحمه الله)، وكتاب الهداية شرح فيه المؤلف متن بداية المبتدي في فروع الحنفية وهو ايضا للمؤلف نفسه ، أما الإمام البابرتي فقد اختصر من كتاب النهاية شرح الهداية للإمام السغناقي، الذي ذكر فيه أراء الفقهاء من الحنفية وعين الراجح منها إضافة إلى إنه رتبه على الكتب والفصول وأيضا ذكر أراء المذاهب الأخرى ، ولقد شرح الألفاظ شرحا لغويا لبيان المعنى المراد ، واختصره لسهولة الحفظ على طلاب العلم (البابرتي، 1970، صفحة 6/1)

***أهمية كتاب العناية ومنزلته بين كتب الحنفية الفقهية:**

يعد هذا الكتاب من أهم كتب التي شرحت كتاب "الهداية" ومن أهم مؤلفات الفقه الحنفي، ويفهم من كلام أكمل الدين البابرتي(رحمه الله) الذي ذكره في المقدمة انه قام بتأليف كتاب "العناية" عند تدريسه لكتاب "الهداية"، وإن لهذه الطريقة أثراً كبيراً في اتقان التأليف، وهو ما يلاحظه القارئ لكتاب العناية (البابرتي، 1970، صفحة 316/9) ، لقد شرح الامام أكمل الدين البابرتي(رحمه الله) شرح الهداية شرحا وافيا ولمنزلته العلمية وأهميته، اعتنى به العلماء، أضف الى ذلك أن المؤلف يعدُّ من كبار فقهاء المذهب الحنفي فوضع له العلماء الحواشي فقال عنه حاجي خليفه "وهو: شرح جليل، معتبر، في البلاد الرومية (البابرتي، 1970، صفحة 6/1)

المبحث الثاني:

منهج الإمام البابرتي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية في كتاب الصلاة:

المسألة الاولى: تأخير صلاة العشاء:

***النصوص المتعارضة:**

1. قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْت الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» (ابن ماجة ، 2014، صفحة 226/1)

2. وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ» (ابن حنبل، 2001 ، صفحة 90/6)

***وجه التعارض بين الحديثين** : إن في ظاهر الحديثين تعارض ان نص الحديث الاول يدل بصيغته على أن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل ولا يؤدوها في وقتها وأن نص الافضيلة على الصلاة في أول الوقت.

منهج الامام البابرتي في الاحاديث المتعارضة:

وقد تأمل الباحث كلام الامام البابرتي في تعارض الأخبار في مسألة تأخير صلاة العشاء بين حديثه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْت الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، وَقوله– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ»، فوجد إن الامام البابرتي يتبع منهج الجمع بين النصوص المتعارضة على أن الامر ليس للوجوب بل للندب والاستحباب فجمع بين النصين دون اهمال أحدهما فيكون حديث السمر من أجل المؤانسة من أجل اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها، يعني يستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل صيفا وشتاءا وقيل في الصيف تعجل كي لا تقلل الجماعة؛ لان دليل الكراهة عارضة دليل الندب وهو قطع السمر (البابرتي، 1970، صفحة 229/1)

[1*] لخانقاه : هي كلمة فارسية تعني البيت ، وأصلها " خونقاه " ،أي الموضع الذي يأكل فيه الملك ، ثم اصبحت تعني في الاسلام " بيت الصوفية " ، وقد نشأت في الاسلام في حدود القرن الرابع الهجري وجعلت مكان للعبادة ، ينظر : (كُرْد عَلي، 1983، صفحة 130/6)

DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة:

***الاحاديث المتعارضة:**

1. قَوْلُهُ:- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (أبو عوانة ، 1998، صفحة 451/1)

2. قَوْلُهُ:- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (ابن ماجة ، 2014، صفحة 33/2)

وجه التعارض بين الحديثين: ان وجه التعارض بين الحديثين إن في الحديث الاول لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب والحديث الثاني إن قراءة الامام بالفاتحة تعدُّ له قراءة (الكاساني، 1986، صفحة 395/1)

منهج الامام البابرتي في دفع التعارض:

وقد تأمل الباحث كلام الإمام البابرتي في تعارض الأخبار في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة بين قَوْلُهُ :- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، و قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، وقَوْلُهُ:- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، فوجد ان الامام البابرتي يتبع منهج الجمع بين الاحاديث لان في صياغة النص نهي، والنكرة في صياغة النهي تعم أي انه لا صلاة الا بقراءة، وليس الكلام فيه إنما الكلام في إن قراءة الامام له قراءة (البابرتي، 1970، صفحة 339/1)

المسألة الثالثة : مسألة الابراد بالصلاة:

***النصوص المتعارضة:**

1. قَوْلُهُ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيْ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (البخاري، 2002، صفحة 113/1)

2. مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «أَمَّنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَارَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ لِوَقْتِهِ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ وَكَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُك وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» (أبو داود، 2009، صفحة 107/1)

فوجه التعارض في الحديثين: إنّ الحديث الاول في الإبراد بالصلاة والحديث الثاني هو في إمامة جبريل (عليه السلام) في صلاة العصر في الأول إذا صار ظل كل شيء مثله (البابرتي، 1970، صفحة 220/1)

منهج الإمام البابرتي في العمل بالأحاديث:

وقد تأمل الباحث كلام الامام البابرتي في تعارض الأخبار في مسألة الإبراد بصلاة الظهر فكان هنا منهج أخر للإمام البابرتي في إزالة التعارض بين الآثار بالاعتماد:

1. رجح الحديث الاول كون الحديث معللاً والفاء للتعليل.

2.على ما أقر من القواعد الفقهية، فهنا ازال التعارض بين الآثار بناءا على قاعدة [اليقين لا يزول بالشك]، فاليقين ان وقت الظهر ينقضي عندما يكون ظل كل شيء مثليه سوى وقت الزوال وهو امر مجمع عليه في كون هذا الوقت هو وقت العصر وإن وقت الظهر قد خرج، أما خروج الظهر عندما يكون ظل كل شيء مثله سوى وقت الزوال فهذا غير متفق عليه وهو ما يولد الشك في انقضاء وقت الظهر ودخول وقت العصر، فدخول وقت العصر هنا محل شك وليس يقين، فعلى ذلك ازال الشك الامام بالرجوع الى قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك وازل بذلك التعارض الحاصل بين الآثار، وهذا منهج من مناهج الامام في إزالة التعارض بين الآثار والله اعلم (البابرتي، 1970، الصفحات 219/1-220-221)

DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

المسألة الرابعة: مسألة الترجيع في الاذان:

النصوص المتعارضة:

1. حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ بِلَالًا بِذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ يَشْفَعُ [2*]الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ (البخاري، 2002، صفحة 124/1)

2. وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– مَرَّ بِمُؤَذِّنٍ يُوتِرُ الْإِقَامَةَ فَقَالَ اشْفَعْهَا لَا أُمَّ لَك.

3. «أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ [3*]كَانَ يُبْغِضُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ الْإِسْلَامِ بُغْضًا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْأَذَانِ، فَلَمَّا بَلَغَ كَلِمَاتِ الشَّهَادَةِ خَفَضَ صَوْتَهُ حَيَاءً مِنْ قَوْمِهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَعَرَكَ أُذُنَهُ وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ وَامْدُدْ بِهَا صَوْتَك»[4*]

وجه التعارض بين الحديثين: ان في ظاهر الدليلين تعارض، فالحديث الاول يفرد المؤذن الاقامة، والحديث الثاني ان الاقامة مثنى مثنى حالها حال الاذان (الكرماني، 1981، صفحة 86/2)

منهج الامام البابرتي في دفع التعارض:

وقد تأمل الباحث كلام الامام البابرتي في تعارض الاخبار في مسألة الترجيع في الاذان بين حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ بِلَالًا بِذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، وبين أَنَّ عَلِيًّا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– مَرَّ بِمُؤَذِّنٍ يُوتِرُ الْإِقَامَةَ فَقَالَ اشْفَعْهَا لَا أُمَّ لَك، «أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ كَانَ يُبْغِضُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ الْإِسْلَامِ بُغْضًا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْأَذَانِ، فَلَمَّا بَلَغَ كَلِمَاتِ الشَّهَادَةِ خَفَضَ صَوْتَهُ حَيَاءً مِنْ قَوْمِهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَعَرَكَ أُذُنَهُ وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ وَامْدُدْ بِهَا صَوْتَك»، لقد حمل الامام البابرتي التعارض بين الاحاديث على اساس الترجيح بين الاحاديث بأساس الرواية فكان الراجح ما بين الاحاديث هو رواية ابا محذورة كونه صاحب الرواية الذي شاهد الملك النازل، وان رواية بلال كانت في الاقامة كونه اندى صوتا فحمل على الاقامة.

المسألة الخامسة: مسألة التكبير عند الخفض والرفع:

***النصوص المتعارضة:**

1. ان «النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» (مسلم، 1993، صفحة 294/1)

2. قَوْلَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ» (البخاري، 2002، صفحة 145/1)

وجه التعارض بين الحديثين: إن في ظاهر الحديثين تعارضاً فالحديث الأول يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع، أما الحديث الثاني فقد كان يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار الى افراد الامام بالتكبير من دون المأمومين (ابن بطال، 2003، صفحة 417/2)

منهج الامام البابرتي في دفع التعارض:

رجح الإمام البابرتي الاستدلال بأحد الحديثين على الآخر لأني رواة الحديث الأول أثبت واتقن لحفظ الحديث، وهي احد أصول الحنفية عند تعارض الأدلة يقدم الحديث الذي رواته أحفظ واتقن على غيرهم

السبب الثاني: من أسباب الترجيح إن التكبير في الصلاة مما تعم به البلوى أي يكثر حدوثه فمن أثبته يقدم على من نفاه، فيترجح حديث إثبات التكبير. وهذا ايضا منهج أخر للبابرتي وهو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها إنْ خالف أحدها عملا مما تعم به البلوى .

[2*] الشَّفْعُ: "الزوج، والوِتْرُ: الفَرْدُ. أراد: أن الأذان مثنى مثنى، وأن الإقامة فَرد فرد (ابن الأثير، 1969، صفحة 277/5)

[3*] ابو محذورة مؤذن رسول الله بمكة اختلف في اسمه فقيل سمرة بن مغير، وقيل أوس بن معير وقيل معير بن محيريز" (القرطبي، 1992، صفحة 121/1)

[4*] لم اعثر على تخريج له بهذا اللفظ.

DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

منها منهجان للبابرتي عند التعارض.

١. الترجيح لقوة حفظ الرواة واتقانهم .

٢. ترجيح الحديث الذي تعم به البلوى على غيره من الأحاديث عند مخالفته له والله أعلم (البابرتي، 1970، صفحة 296/1)

المسألة السادسة: استقبال القبلة بالغائط:

***النصوص المتعارضة:**

1. أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ ذَلِكَ (أبو داود، 2009، صفحة 3/1)

2. مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (البخاري، 2002، صفحة 109/1)

***منهج البابرتي في دفع التعارض:**

وقد تأمل الباحث كلام الامام البابرتي في تعارض الأخبار في مسألة استقبال القبلة بغائط أو بول بين حديث أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، حمل الامام البابرتي الحديثين على اساس العموم والخصوص فجمع بين حديث ابن عمر على انه فعل خاص بالنبي ولا يعارض النهي فالتشريع العام لجميع الأمة لانهم اذا استدبروا صاروا متوجهين الى بيت المقدس فكان مكروها تعظيما لبيت المقدس (البابرتي، 1970، الصفحات 419/1–420)

الخاتمة:

توصل الباحث الى نتائج أهمها:

1. ان الامام البابرتي رحمه الله كان له باعٌ كبيرٌ في علم أصول الفقه فقد بذل الجهد الكبير في كتابه العناية شرح الهداية وسار على ما سار عليه إمامه المرغيناني رحمه الله بتقصي الأدلة الشرعية في مختلف المسائل.

2. أن الامام البابرتي رحمه الله قد سلك مسلك الحنفية في دفع التعارض بين الادلة، وذلك عن طريق تقديم النسخ على الجمع فهو بذلك خالف منهج الجمهور الذين قالوا بتقديم الجمع ثم الترجيح والنسخ.

3. إنَ الامام رحمه الله يورد رأي الشافعية في أغلب الأحيان وأدلتهم ويأتي بما عارضها من الحنفية.

4. إنَ الامام رحمه الله كان أكثر ما يسلك في دفع التعارض بين الأدلة هو مسلك الجمع بسبب ان اعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

5. أرى أن الحاجة بعدها قائمة في خدمة كتاب العناية من الناحية الأصولية، لانه كتاب ذو فائدة عظيمة تكاد لا تُنكر.

المصادر

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات. (1969). جامع الاصول في احاديث الرسول (المجلد 1). مكتبة الحلواني.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد. (1997). شرح الكوكب المنير (المجلد 2). (محمد الزحيلي، المحرر) بيروت: مكتبة العبيكان.

ابن امير، محمد بن محمد. (1996). التقرير والتحبير. بيروت: دار الفكر.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري (المجلد 2). (أبو تميم ياسر بن إبراهيم، المحرر) الرياض: مكتبة الرشد .

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1969). إنباء الغمر بأبناء العمر. (حسن حبشي، المحرر) مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (1988). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر .

DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (المجلد 1). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) مؤسسة الرسالة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد . (2014). سنن ابن ماجه . (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) دار إحياء الكتب العربية.

ابن مفلح، محمد أبو عبدالله. (1999). أصول الفقه (المجلد 1). (فهد بن محمد السدحان، المحرر) مكتبة العبيكان.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1994). لسان العرب (المجلد 3). بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (2009). سنن أبي داود (المجلد 1). (محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. (1998). مستخرج أبي عوانة (المجلد 1). (أيمن بن عارف الدمشقي، المحرر) بيروت: دار المعرفة.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد. (1970). العناية (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (2002). صحيح البخاري (المجلد 1). (محمد زهير بن ناصر الناصر، المحرر) دار طوق النجاة.

حماد، نافذ حسين. (1993). مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (المجلد 1). بيروت: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

خلاف، عبد الوهاب. (1998). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المدني.

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. (2019). طبقات المفسرين . بيروت: دار الكتب العلمية .

الرازي، أبو عبد الله محمد. (1999). مختار الصحاح (المجلد 5). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، محمد بن أبي أحمد. (1997). أصول السرخسي (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997). الموافقات. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي. (2002). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (2003). اللمع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى (المجلد 1). (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد. (1986). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (المجلد 1). (محمود الأرناؤوط، المحرر) بيروت : دار ابن كثير.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1992). الاستيعاب في معرفة الاصحاب (المجلد 2). (علي محمد البجاوي، المحرر) بيروت: دار الجيل.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

كُرْد عَلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد. (1983). خطط الشام (المجلد 3). دمشق: مكتبة النوري.

الكرماني، محمد بن يوسف، شمس الدين. (1981). الكوكب الداري في شرح صحيح البخاري (المجلد 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، أبو الحسن. (1993). صحيح مسلم. (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي .

الملطي، زين الدين عبد الباسط. (2002). نيل الأمل في ذيل الدول (المجلد 1). (عمر عبد السلام تدمري، المحرر) بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

References

Abu Awana, Yaqub ibn Ishaq ibn Ibrahim. (1998). *Mustakhraj Abi Awana* (Volume 1). (Ayman ibn Arif Al-Dimashqi, Editor) Beirut: Dar Al-Ma'rifa.

Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq. (2009). *Sunan Abi Dawood* (Volume 1). (Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, editor) Beirut: Al-Maktaba al-Asriya.

DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808

Al-Akri, Abdul Hay bin Ahmad bin Muhammad bin al-Imad. (1986). *Nuggets of Gold in News of Those Who Have Passed* (Volume 1). (Mahmoud al-Arnaout, editor) Beirut: Dar Ibn Kathir.
Al-Babarti, Akmal al-Din Muhammad bin Muhammad. (1970). *Al-Inayah* (Volume 1). Beirut: Dar al-Fikr.
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah. (2002). *Sahih Al-Bukhari* (Volume 1). (Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, editor) Dar Tawq Al-Najat.
Al-Dawudi, Muhammad bin Ali bin Ahmad. (2019). *Classes of Interpreters*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
Al-Karmani, Muhammad ibn Yusuf, Shams Al-Din. (1981). *Al-Kawkab Al-Dari in Explaining Sahih Al-Bukhari* (Volume 1). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad. (1986). *Badai' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (Volume 2). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Malati, Zain al-Din Abdul Basit. (2002). *Attaining Hope in the Tail of States* (Volume 1). (Omar Abdul Salam Tadmuri, editor) Beirut: Al-Maktaba al-Asriya for Printing and Publishing.
Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad. (1992). *Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab* (Volume 2). (Ali Muhammad al-Bajawi, editor) Beirut: Dar al-Jeel.
Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad. (1999). *Mukhtar al-Sihah* (Volume 5). (Yusuf al-Sheikh Muhammad, editor) Beirut: Al-Maktaba al-Asriya.
Al-Sarakhsi, Muhammad bin Abi Ahmad. (1997). *Principles of Al-Sarakhsi* (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad. (1997). *Al-Muwafaqat*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (2002). *Guidance of the Scholars to the Realization of the Truth from the Science of Principles of the Imam*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Arabi.
Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. (2003). *Al-Lama' fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (1993). *Al-Mustasfa* (Volume 1). (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, editor) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Hamad, Nafith Hussein. (1993). *Different Hadiths between Jurists and Hadith Scholars* (Volume 1). Beirut: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution.
Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Saadat. (1969). *Collection of Principles in the Hadiths of the Messenger* (Volume 1). Al-Halwani Library.
Ibn Battel, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf. (2003). *Explanation of Sahih al-Bukhari* (Volume 2). (Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, editor) Riyadh: Maktabat al-Rushd.
Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad. (1997). *Explanation of al-Kawkab al-Munir* (Volume 2). (Muhammad al-Zuhayli, editor) Beirut: Al-Ubaikan Library.
Ibn Amir, Muhammad ibn Muhammad. (1996). *Report and Ink.* Beirut: Dar Al-Fikr.
Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali. (1969). *Inbaa al-Ghamr bi-Abnaa al-Umar. (Hasan Habashi, editor)* Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage.
Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (Volume 1). (Shuaib al-Arna'ut, editor) Al-Risalah Foundation.
Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad. (1988). *Al-Muhalla bi al-Athar*. Beirut: Dar al-Fikr.
Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid. (2014). *Sunan Ibn Majah*. (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, editor) Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali. (1994). *Lisan Al-Arab* (Volume 3). Beirut: Dar Sadir.
Ibn Muflih, Muhammad Abu Abdullah. (1999). *Principles of Jurisprudence* (Volume 1). (Fahd bin Muhammad Al-Sudhan, editor) Al-Ubaikan Library.
Ibn Muslim, Abu al-Hasan. (1993). *Sahih Muslim. (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, editor)* Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
Khilaf, Abdul Wahab. (1998). *The Science of the Principles of Jurisprudence and the Summary of the History of Legislation*. Egypt: Al-Madani Press.
Kurd Ali, Muhammad bin Abdul Razzaq bin Muhammad. (1983). *Plans of the Levant* (Volume 3). Damascus: Al-Nouri Library.

 DOI : https://doi.org/10.47831/2jqba808